ولا ظاهر وذلك اذا كان حكم الاصل ثابتا بدليل عام يدخل تحته حكم
الفرع او كان حكم الفرع ثابتا بنص مستقل فلا يستند في اثبات حكم الفرع
الى القياس حينئذ بل الى ذلك النص الا ان يستدل بالقياس مع النص استظهارا
فلا باس بذلك وهذا ان الشرطان عند بعض الاخوان واما شروط الحكم هنا اي الذي
يثبت بالقياس الشرعي ولعل هذا القيد لاخراج الحكم الثابت بين المشبه و
المشبه به على جهة التقابل لاخراج القياس على مسائل اصول الدين فانه يصح
ان يكون الحكم فيها عقليا كما هو مذهب البهشمية في انه يصح الاحتجاج
على وجود الباري بالقياس على اخواننا واثبات بالقياس حكم عقلي وهو
وجوده تعالى والله اعلم كونه شرعيا اي من الاحكام الشرعية اما وجوب
او تحريم او ندب او كراهة او اباحة فهذه لا يتمدى اليها العقل الا بالادلة.
الشرعية لا عقليا اي لا يكون الثابت بالقياس الشرعي عقليا نحو ان يقال
في نقل العين المغصوبة استيلاء حرمة الشرع فيجب كونه ظلما كالغاصب
الاول فهذا لا يصح لان الظلم انما يثبت حيث ثبت وجهه وهو كونه ضررا
ناشئا عن تفويت نفع ودفع ضرر واستحقاق ولا لغويا اي لا يكون الحكم الثابت با
لقياس الشرعي لغويا نحو ان يقال في اللواط وطي وجب فيه الحد فمن
فاعله زانيا كوطي المرأة فهذا لا يصح لان اجراء الاسماء بالقياس لا يصح
بل لا يصح اثباتها الا بوضع اهل اللغة لا بالقياس الشرعي واما شروط
العلة فنسبة الاول ان لا يصادم نصا ولا اجماعا بان يكون ما شبه
في الفرع مخالفا لاحدهما مثال ذلك ان يعلل المشارع امتناع اجراء
بكونه

بكونه سهلا فيقاس عليه ان المملك لا يعتق في كفارة الظهار لسهولته
عليه فان هذا الحكم مخالف للكتاب والسنة والاجماع فلا تصح هذه العلة
والشرط الثاني ان لا يكون في اوصافها اي العلة حيث قلنا
بتعدد الاوصاف حالا تاثير له في الحكم بحيث لو قدر عدم ذلك الوصف
في الاصل لم يعدم الحكم فيه بل يثبت مع فقده فلا بد في كل واحد منها ان يكون
مما يبعث على الحكم حيث هي باعثة او يدل عليه حيث هي اماراة كما يقال في الماء
المستدل على وجوب القصاص بالقتل بالمثقل بالقياس على القتل بالمحدد
فقتل عمد وان فان لكل واحد من هذه الاوصاف تاثيرا في اقتضاء الحكم و
هو وجوب القصاص وان لم يكن كذلك لم يصح التعليل به ولو كان تركبها
يورث النقض للعلة مثال ذلك ان يقال في تحريم التفاضل في النو
رة مثلا مثلي ليس بالبر المصراة فيضمن مثله ويجعل قوله ليس بالبر المصراة
حرازا من العلة وهو ليس من العلة وهو ليس باعث على الحكم ولا اماراة عليه
ولو اسقط لانتقض القياس بالبر المصراة فمثل ذلك لا يصح ان يكون علة
والشرط الثالث ان توافق العلة الحكم ولا تخالفه في التغليظ
والتخفيف لعدم المماثلة له مثال ذلك ان يقول القايس في التيم
مع وجود الماء الصلاة فليس فيه التكرار كالوضوء فيعترض بان العلة وهي
كونه مخففا تخفيف والحكم الموجب عنها وهو التكرار تغليظ فلا ملايمة بين
العلة وبين حكمها فلا تكون باعثة عليه ولا اماراة له ولا يصح او يعلل كون التكرار
في الغسل فيعترض بكونه غسلا لان العلة وهي كونه غسلا لا تغليظ والحكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)